موضوع (16)

جهاز مسكن الزوجية

222- المقصود بجهاز مسكن الزوجية:

يقصد بجهاز مسكن الزوجية، ما يعد به مسكن الزوجية من أثاث وفراش وأدوات منزلية عند زفاف الزوجة إلى زوجها.

223- من الملزم بتجهيز منزل الزوجية؟

أوضحنا سلفا أن الشارع أوجب المهر للمرأة هدية أو عطاء من الرجل، إظهارا لشرف عقد الزواج وخطر مكانته وتكريما للزوجة، وأن المهر بعد وجوبه يعتبر حقا خالصا للزوجة لها التصرف فيه كما تريد كسائر أموالها الأخرى. وهى ليست مسئولة عن تجهيز مسكن الزوجية بالأثاث والأدوات والمفروشات اللازمة له، كما لا تجبر على تجهيزه بالمهر الذى تقبضه، وإنما يقع عبء ذلك على الزوج، لأنه يلزم بنفقة زوجته من طعام وكسوة ومسكن وغير ذلك من أنواع النفقة المقررة شرعا وقانونا، وأثاث مسكن الزوجية من المسكن، بل إن الزوجة لا تجبر على طاعته فى هذا المسكن إلا إذا كان قد أعد به الأثاث والمفروشات والأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحاله، كما أن ولى المرأة ليس مسئولا عن تجهيز مسكن الزوجية.

وينبنى على ذلك أنه إذا زفت المرأة إلى زوجها دون جهاز أو بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج، فليس له مطالبتها أو مطالبة وليها بشيء منه ولا بإنقاص شيء من مقدار المهر الذى تم التراضى عليه.

ولكن يستثنى من هذا الأصل:

أن يكون الزوج قد قدم للزوجة مالا فوق المهر نظير إعداد جهاز، أو إعداد جهاز من نوع خاص.

فإذا كان المال الذى دفعه منفصلا عن المهر واشترط كونه مقابل الجهاز أو الجهاز الخاص، أو كان العرف قد جرى بذلك لأن المتعارف عرفا كالمشروط

شرطا. ففى هذه الحالة إذا زفت إليه بغير جهاز أو بجهاز يخالف المشترط أو الذى جرى به العرف فإن الزوج له أن يسترد المال الذى دفعه لإعداد الجهاز أو إعداد جهاز من نوع خاص.

ويكون تكييف هذا الإعطاء أنه هبة مشروطة بالعوض، فله الرجوع عنها إن لم يتحقق ما شرط أو ما جرى به العرف ولكن إذا زفت إليه امرأته بغير جهاز أو بجهاز غير المشروط أو غير ما جرى به العرف، وسكت الزوج على ذلك ولم يطلب جهازا أو لم يطلب الجهاز المطلوب، فلا يكون له الرجوع عليه بشيء لأن سكوته دل على أنه دفع متبرعا من غير عوض.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بهذا الرأى بتاريخ 1972/4/3 فى الطلب رقم 535 لسنة 1971 وقد جاء بفتواها.

«الأصل فى المهر أنه ملك للزوجة مهما كان عظيما، فليس لأحد حق فى شيء منه، سواء فى ذلك الزوج أو الأب أو غيرهما. ولها وحدها ولاية التصرف بما تريد من أنواع التصرف، وأن المعجل منه مقابل بنفس المرأة، حتى ملكت حبس نفسها لاستيفائه، ومن ثم لا تجبر الزوجة على تجهيز نفسها من مهرها، ولا يجبر أبوها على تجهيزها من مالها ولا من مال نفسه لأن الشيء لا يقابله عوضان، وليس على الزوجة إلا تسليم نفسها فى بيت الزوج، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من غذاء وشرب ولبس وفرش، ولا يلزمها أن تتمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئا من فرشها. غاية الأمر أن الزوج لو كان قد دفع لأبيها مبلغا زائدا عن المهر بقصد الجهاز ولم يدرج على أنه من المهر، ثم زفها إليها بلا جهاز فللزوج أن يطالبه بجهاز، ويخاصم فيه على قدر العرف والعادة أو يطالبه برد ما دفعه زيادة على المهر، لأنه هبة بشرط العوض فله الرجوع بها عند عدم العوض، إلا إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تكفى للدلالة على الرضا وعدم الاعتراض، فإن ذلك المال يعتبر هبة غير مشروطة بشرط ولا يكون له بعد ذلك حق الاعتراض. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم».

أما إذا لم يدفع المال منفصلا عن المهر، بل زيد في المهر بقصد إحضار جهاز أو إحضار جهاز من نوع خاص، فقد اختلف الأحناف في حكم هذه الحالة:

فذهب رأى إلى أن الزوجة إذا لم تقم بالجهاز أو بالجهاز المتفق عليه، وجب مهر المثل بما لا يزيد على المسمى، لأن الزوج لم يرض بالزيادة في المهر – إلا في مقابل الجهاز، فإذا لم يتحقق الجهاز المطلوب انعدم رضاه بالزيادة على مهر المثل، وقال أصحاب هذا الرأى إن هذا نظير ما إذا زاد على مهر المثل على أساس وجود وصف معين بالزوجة فيه منفعة له كالبكارة، فإن تخلف هذا الشرط وجب مهر المثل لا المسمى بشرط ألا يزيد على مهر المثل[1].

وذهب رأى آخر إلى أنه لا يجوز إلزام الزوجة بجهاز أو بجهاز معين، لأن المهر قل أو كبر ليس في نظير جهاز بل خالص حق الزوجة بعد تسميته مهما كان عظيما لقوله تعالى: ﴿ **وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [2].

وقد رجح قدرى باشا الرأى الأخير في كتابه الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، فنص في المادة (112) على أن:

«ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذى تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز».

---

(1)

ERROR: syntaxerror
OFFENDING COMMAND: %ztokenexec_continue

STACK:

-filestream-